

## الأطر التنظيمية والتشريعية لصناعة التأمين التكافلي في الاقتصاديات المغاربية: الواقع ومقترحات التطوير

### Regulatory and Legislative Frameworks for the Takaful Insurance Industry in Maghreb Economies: Reality and Development Proposals

د. كراش حسام

Krache Housseem

جامعة فرحات عباس سطيف 1، مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة، الجزائر

[housseem.krache@univ-setif.dz](mailto:housseem.krache@univ-setif.dz)

Received: 11/03/2022

Accepted: 06/04/2022

Published: 30/06/2022

**ملخص:** هدفت هذه الدراسة إلى تحديد واقع الأطر التنظيمية والتشريعية لصناعة التأمين التكافلي في بعض الاقتصاديات المغاربية (الجزائر، تونس، والمملكة المغربية)، وقد تم التوصل إلى أن هذه الدول قد راعت إلى حد كبير أهم مبادئ التأمين التكافلي عند إصدارها لهذه التشريعات، خاصة مبدأ الالتزام بالتبرع، مبدأ الفصل بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين، ومبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين، إلا أن هناك العديد من الاختلافات بين هذه القوانين، خاصة فيما يتعلق ب: أشكال ممارسة التأمين التكافلي، وأشكال إدارة صندوق التكافل، طرق توزيع الفائض التأميني، مدى التزام شركة التكافل بتغطية العجز في صندوق التكافل، الحد الأقصى للقرض الحسن الذي يتم منحه لتغطية هذا العجز، تحديد البيانات الوجوبية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي، وأخيرا الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية وكذلك تعيين المدقق الشرعي على مستوى شركة التكافل. وفي آخر هذه الدراسة قمنا بوضع بعض الاقتراحات التي يمكن أن تُحسِّن من أنظمة التأمين التكافلي في هذه الدول محل الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** صناعة التأمين التكافلي؛ صندوق التكافل؛ الفائض التأميني؛ المرسوم التنفيذي رقم 21-81؛ الاقتصاديات المغاربية.

**تصنيف JEL:** G3 ; G22 ; P51 ; K22.

**Abstract:** The purpose of this research is to identify the reality of regulatory and legislative frameworks for the Takaful Insurance Industry in some Maghreb economies (Algeria, Tunisia, and Morocco). It has been concluded that these countries have taken into account the most important principles of Takaful insurance when issuing these regulations, particularly: the principle of Donation commitment, the separation between the company's accounts and the accounts of the Takaful Fund, and the principle of the distribution of the insurance surplus to the participants. However, there are many differences between these regulations, related mainly to: forms of practicing Takaful insurance, forms of management of the Takaful Fund, methods of distributing the insurance surplus, the responsibility of the company to cover the deficit in the Takaful Fund, the maximum amount of Qard Hasan that is granted to cover this deficit, determining the obligatory information that must be included in the Takaful insurance contract, and the requirements of the Shari'ah Supervisory Board, as well as the appointment of the Shari'ah auditors in the Takaful Company. The results from this research provides a set of development proposals that could improve the Takaful insurance systems in these countries.

**Keywords:** Takaful insurance industry; Takaful Fund; insurance surplus; Executive Decree No. 21-81; Maghreb Economies.

**Jel Classification Codes:** G3 ; G22 ; P51 ; K22.

مقدمة:

تعتبر الدول المغاربية (تونس، والجزائر، والمملكة المغربية) كباقي دول العالم، تعاقب على نظام التأمين فيها العديد من التطورات، أهمها استحداث قوانين وتشريعات خاصة بتنظيم صناعة التأمين التكافلي في هذه الدول. وتعتبر تونس أولى الدول المغاربية فيما يتعلق بإصدار تشريعات خاصة بتنظيم صناعة التأمين التكافلي، حيث تم إدراج العنوان السابع الخاص بهذه الصناعة "التأمين التكافلي" ضمن مجلة التأمين (التجاري) في تونس بموجب القانون عدد 47 لسنة 2014، المؤرخ في 24 جويلية 2014، وبعدها صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بإتمام قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 في اتجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي، وآخرها صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

في حين لم يتم إدماج التأمين التكافلي في المغرب إلا في سنة 2016، وذلك من خلال القانون 13-59 المغير والمتمم للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات في المغرب. إلا أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، أبدت مجموعة من الملاحظات حول هذا القانون الجديد، وتبين لها أن هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي المتعلق بالتأمينات في مجمله، وذلك لملائمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفي هذا السياق ظهر مشروع القانون رقم 18-87 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات لاسيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي، حيث جاء بمجموعة من التعديلات، وذلك بهدف ملائمة الإطار القانوني الحالي للتأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وفي أوت 2019 تمت المصادقة النهائية على القانون 18-87 وإعلان نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية، هذا القانون الذي يشكل بالفعل ترسيخ منظومة التأمين التكافلي بالمغرب وفتح آفاق له.

أما بالنسبة للجزائر فهي تعتبر جد متأخرة في مجال تنظيم صناعة التأمين التكافلي مقارنة بدول الجوار، فلم يحدد المشرع الجزائري شروط وكيفيات ممارسة هذا النوع من التأمين في الجزائر إلا في بداية سنة 2021، وذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، وهذا المرسوم يندرج في إطار نص مدمج مع نصوص التأمين التجاري.

- **الإشكالية:** بناء على ما سبق، يمكن إبراز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال التالي: ما هو واقع الأطر التنظيمية والتشريعية لصناعة التأمين التكافلي في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، والمملكة المغربية)، وما هي مختلف التعديلات المقترحة لتطويرها؟

- **أهداف الدراسة:** تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية؛
- عرض مختلف الأطر التنظيمية والتشريعية المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي في الدول المغاربية محل الدراسة، وإبراز مدى الفوارق الموجودة بينها؛
- وضع مجموعة من المقترحات من أجل تطوير هذه الأطر.

- **منهج الدراسة:** تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، وهذه المعلومات تتعلق أساسا بالتأمين التكافلي ومبادئه الأساسية، والقوانين المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول

محل الدراسة، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين.

- **تقسيم الدراسة:** يتم معالجة هذه الدراسة من خلال العناصر الرئيسية التالية:

- مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية.
- دراسة تحليلية مقارنة بين مختلف القوانين المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول المغربية (تونس، الجزائر، والمملكة المغربية).

### 1. مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية:

#### 2.1. تعريف التأمين التكافلي:

لقد عرف المعيار الشرعي رقم 26: التأمين التكافلي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً (المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، صفحة 438).

وقد عرف المشرع التونسي التأمين التكافلي، في الفصل 201 من مجلة التأمين في تونس، بأنه (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 82): نظام تعاقدى تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشتركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى "معلوم الاشتراك".

في حين عرّف المشرع المغربي التأمين التكافلي، في المادة الأولى من مدونة التأمين في المغرب، بأنه (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 3): "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 22 أفريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تنظيمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجره التسيير، من طرف شركة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن شركة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي".

أما المشرع الجزائري فقد عرف التأمين التكافلي في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه (المرسوم التنفيذي رقم 21-81، 2021، صفحة 8): "نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنيون يدعون بـ "المشتركين". ويشجع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا

النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التكافل مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

## 2.2 . مبادئ التأمين التكافلي:

لقد بينت الفقرة 5 من المعيار الشرعي رقم 26 السابق الذكر، بأن التأمين التكافلي يقوم على المبادئ والأسس الشرعية الآتية، والتي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق (المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، الصفحات 439-440):

- 1/5 الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
  - 2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
  - 3/5 الشركة وكيالة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيالة في استثمار موجودات التأمين.
  - 4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
  - 5/5 يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.
  - 6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
  - 7/5 أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.
  - 8/5 التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.
  - 9/5 تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.
2. دراسة تحليلية مقارنة بين مختلف القوانين المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول المغربية (تونس، الجزائر، والمملكة المغربية):

سيتم من خلال هذا العنصر، إجراء مقارنة بين مختلف القوانين المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وذلك من حيث: طبيعة الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين، الأحكام الخاصة بطبيعة الاشتراك في صندوق التكافل (صندوق المشتركين)، مدى وجود الفصل بين حسابات شركة التكافل وصندوق التكافل، أشكال إدارة الشركة لصندوق التكافل، مسؤولية شركة التأمين التكافلي في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل، الأحكام المتعلقة بالفائض (العجز) التأميني، الأحكام الخاصة بتقديم القرض الحسن في حالة حدوث عجز في صندوق التكافل، الأحكام الخاصة بالبيانات الوجوبية لعقد التأمين التكافلي، الأحكام المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية، الأحكام الخاصة بتعيين المدقق الشرعي، وأخيراً الأحكام الخاصة بتحويل محفظة شركات التأمين التكافلي.

## 1.2 . الشركات التي تمارس التأمين التكافلي:

بالنظر إلى الافتراض الذي ذكره المعيار الشرعي رقم 26، السابق الذكر، في الفقرة 7/5 حول أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين التكافلي من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة. إلا أنه في الواقع اليوم هذا الاختيار غير متحقق لاعتبارات قانونية ومالية منها أن الإدارة المباشرة لشركات التأمين التعاوني لم يتم الاعتراف بها في جل الأنظمة القانونية الحديثة. وأمام وجود نظام قانوني لا يسمح بإدارة مباشرة من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق، فرض الواقع القانوني التفكير في إيجاد صيغة وهي أن تكون هناك شركة مساهمة تؤسس من خارج المشاركين في صندوق التأمين تتولى إدارة عملية التأمين التكافلي على أساس عقود بينها وبين هيئة المشتركين، طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (تقارير صناعة التكافل، 2021، صفحة 4).

إضافة إلى ذلك فإنه يسمح بممارسة التأمين التكافلي ضمن شركات التأمين التقليدي وهذا من خلال انشاء نوافذ التكافل ضمن هذه الشركات، وبشكل عام، يتم تأسيس إدارة محددة داخل الشركة التقليدية ذات موارد واستخدامات محددة خاصة بها، منفصلة عن تلك الخاصة بالعمليات التقليدية، وعادة يجب أن تكون نوافذ التكافل منفصلة تماما عن عمليات التأمين التقليدي الخاصة بالشركة، وذلك من حيث رأسمالها وحساباتها، وأرباحها، وخسائرها، وذلك من خلال ضمان عدم تداخل عملياتها مع عمليات التأمين التقليدي للشركة (المعيار رقم 20، 2018، صفحة 48).

وبالنظر إلى أنظمة التأمين التكافلي محل الدراسة، فإننا نجد بأن المشرع الجزائري قد سمح بممارسة التأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين التي سبق ذكرها، أي ممارسة هذا النوع من التأمين (المرسوم التنفيذي رقم 21-81، 2021، صفحة 8): إما عن طريق شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، أو عن طريق تنظيم داخلي يطلق عليه مصطلح "نافذة التأمين التكافلي" لدى شركة تأمين معتدة تمارس عمليات التأمين التقليدي (التجاري)، وفي هذه الحالة، فقد أكد المشرع على أنه يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

في حين لم يتم السماح في كل من المغرب وتونس بفتح نوافذ تكافلية في شركات التأمين التجاري من أجل ممارسة التأمين التكافلي، واكتفى المشرعين في هذه الدول بضرورة إنشاء شركات للتأمين التكافلي من أجل ممارسة هذا النوع من التأمين.

## 2.2. الأحكام الخاصة بطبيعة الاشتراك في صندوق التكافل (صندوق المشتركين):

حسب الفقرة 1/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإن من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو مبدأ **الالتزام بالتبرع**: "حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات...".

وبالنظر إلى أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، فإنه يتبين تركيز المشرعين في هذه الدول على هذا المبدأ في مواضع مختلفة، ففي الفصل 201 من مجلة التأمين التونسية (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 82)، فقد أكد المشرع التونسي عند تعريفه للتأمين التكافلي بأن دفع المبلغ المالي من قبل المشتركين (سمي بمعلوم الاشتراك) يكون على سبيل التبرع، وفي موضع آخر فقد بين المشرع التونسي من خلال الفصل 215 من مجلة التأمين التونسية (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 86) بأن مبدأ **الالتزام بالتبرع** يعتبر من البيانات الوجوبية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي.

تطرق المشرع المغربي كذلك لهذا المبدأ "الالتزام بالتبرع" في موضعين (2): حيث أكد على شركة التأمين التكافلي بضرورة إدراج هذا المبدأ في عقد التأمين التكافلي وكذلك في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي. فمن خلال المادة 12 من مدونة التأمينات الغربية (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 12) فإن عقد التأمين التكافلي يجب أن يشتمل، علاوة على بيانات أخرى، على: "أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع..."، ومن خلال المادة 226-5 من المدونة أعلاه (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 57)، فإن من بين البيانات التي يجب على شركة التأمين التكافلي إدراجها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي هي: "الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع...".

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى مبدأ الالتزام بالتبرع في موضع واحد فقط، وذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي تضمنت تعريف للتأمين التكافلي: "...يشعر المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"...". ولذلك فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يلزم شركات التأمين التكافلي بضرورة إدراج هذا المبدأ "الالتزام بالتبرع" في عقود التأمين التكافلي.

### 3.2. الفصل بين حسابات شركة التكافل وصندوق التكافل:

حسب الفقرة 2/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإن من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها، والآخر خاص بصندوق المشتركين.

وعلى العموم فإن جميع أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة أكدت على هذا المبدأ، ففي الجزائر، وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فإن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ملزمة بمسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة: حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي، وحساب آخر يتعلق بصندوق التكافل (المرسوم التنفيذي رقم 21-81، 2021، صفحة 9).

ونفس الشيء بالنسبة لتونس، فقد تبين (من خلال الفصل 209 من مجلة التأمين في تونس) بأنه يجب على شركة التأمين التكافلي أن تفتح حسابات مالية ومحاسبية منفصلة: حساب خاص باستثمار مال المساهمين في شركة التأمين التكافلي، وحساب آخر خاص بصندوق المشتركين أو عدة حسابات حسب أصناف التأمين، تودع فيها قيم الاشتراكات وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 84).

أما بالنسبة للمغرب، وحسب المادة 226-9 من مدونة التأمينات المغربية، فقد ألزم المشرع شركات التأمين التكافلي بضرورة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي بصورة منفصلة، كما ألزمها بأن تمسك بصورة منفصلة محاسبة هذه الحسابات (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 58).

### 4.2. أشكال إدارة الشركة لصندوق التكافل:

لقد أكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن النماذج الأكثر استخداما على المستوى الدولي لضبط العلاقة بين المشتركين وشركات التأمين التكافلي هي: نموذج المضاربة، ونموذج الوكالة، والنموذج المختلط (المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009، صفحة 5). وهذه النماذج الثلاثة قد سمح المشرع الجزائري باستخدامها في إدارة صندوق التكافل (المرسوم التنفيذي رقم 21-81، 2021، الصفحات 8-9):

من خلال نموذج الوكالة فإن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي تتعهد بتسيير صندوق التكافل، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ الاشتراكات المدفوعة. في حين نموذج المضاربة تتعهد من خلاله شركة التأمين التكافلي بتسيير صندوق التكافل مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق. أما النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة فتتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بموجب هذا النموذج بتسيير صندوق التكافل مقابل أجر يتكون من نموذج الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

في المغرب وتونس يتم إدارة صندوق التكافل وفق صيغة واحدة فقط، فمن خلال المادة 226-3 من مدونة التأمين في المغرب فإن شركة التأمين التكافلي تعتبر وكبلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 56)، في حين بين الفصل 205 من مجلة التأمين في تونس بأن إدارة عمليات التأمين التكافلي من قبل شركة التكافل يتم على أساس عقد الوكالة أما عمليات توظيف أموال صندوق التكافل فتتم على أساس عقد المضاربة، وبذلك فإن الشركة تتقاضى مقابل ذلك عمولة وكالة تحتسب على قيم الاشتراك باعتبارها وكبلا، وعمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيفات باعتبارها مضاربا على أن يتم ذكر مقدار هاته العمولات ضمن الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 83).

والملاحظ أن أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة أشارت إلى نماذج إدارة صندوق التكافل فقط دون وضع حدود (أسقف) لكل طرف عند استخدام هذه النماذج. ولهذا يجب على هذه الدول تدارك هذا الأمر، وإصدار نصوص تطبيقية خاصة بحدود عمولات نماذج التسيير المحددة أعلاه.

كما يجب التأكيد على أن نماذج تسيير صناديق التكافل ومقدار العمولات الخاصة بهذه النماذج يجب أن يتم إدراجها في عقود التأمين التكافلي، كما هو منصوص عليه في الفصل 205 والفصل 215 من مجلة التأمين في تونس وكذلك المادة 12 من مدونة التأمين في المغرب، ولذلك فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يلزم شركات التأمين التكافلي بضرورة إدراج نموذج تسيير صندوق التكافل المعتمد ومقدار العمولات المرتبطة بهذا النموذج في عقود التأمين التكافلي.

## 5.2. مسؤولية شركة التأمين التكافلي في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل:

إن قوانين التأمين التكافلي في كل من تونس والمغرب كانت صريحة في تحديد مسؤولية شركة التأمين في حالة وجود تقصير في إدارة صناديق التكافل، فقد نص الفصل 213 من مجلة التأمين في تونس بأن "شركة التأمين التكافلي تساهم في المخاطر التي يتحملها صندوق المشتركين ولا تتحمل الخسائر اللاحقة به إلا إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تقصير أو مخالفة للشروط المحددة بعقد التأمين التكافلي" (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 85). كما نصت الفقرة 3 من المادة 226-5 من المدونة المغربية للتأمين على "التزام شركة التأمين بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي". وبذلك فإنه في حال حصول عجز في صندوق التأمين التكافلي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التأمين التكافلي، فإن ذلك العجز تتحمله شركة التأمين التكافلي (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 57).

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على مسؤولية الشركات التي ينتج عن إدارتها تصيير قد يعود بالضرر على صندوق المشتركين، ولذلك فإن على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر والإشارة الصريحة لهذه المسؤولية ضمن قوانين التأمين التكافلي.

## 6.2. الأحكام المتعلقة بالفائض (العجز) التأميني:

### 1.6.2. طرق التصرف في الفائض التأميني:

حسب الفقرة 5/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإنه يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

إلا أن أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، ركزت على تكوين الاحتياطيات من الفائض وتوزيع الرصيد المتبقي على المشتركين فقط، وبذلك فإن هذه الأنظمة لم تترك المجال لصيغ التصرف الأخرى، المحددة أعلاه، خاصة ما تعلق بإمكانية تخفيض اشتراكات المؤمن لهم عوض توزيع الفائض التأميني عليهم.

ففي تونس، وحسب الفصل 211 من مجلة التأمين فإنه: "يجب على شركة التأمين التكافلي توزيع الفائض التأميني على المشتركين..."، كما أن الشركة قبل التوزيع ملزمة حسب نص الفصل 212 من نفس المجلة بـ "طرح نسبة 30% على الأقل من الفائض التأميني السنوي لتكوين مدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة للسنوات المحاسبية اللاحقة، ويتوقف هذا الطرح إذا بلغ المدخر المكون نسبة 50% من قيم الاشتراك الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية" (مجلة التأمين في تونس، 2019، الصفحات 84-85).

بالنسبة للمغرب، فقد بينت المادة 10-3 من مدونة التأمين (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 7)، بأن الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي توزع على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي. ولا يمكن منح أي جزء من هذه الفوائض لشركة التكافل المسيرة للصندوق، كما لا يمكن توزيع هذه الفوائض إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.

أما في الجزائر، فقد حدد المشرع في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه: "إذا كان رصيد الصندوق إيجابياً، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية...".

### 2.6.2. الأحكام المتعلقة بتوزيع الفائض التأميني:

حسب الفقرة 2/12 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإنه: في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي (المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، صفحة 443):

- (أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛
- (ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات؛
- (ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية؛



- (د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

بالنظر إلى الدول محل الدراسة، فإنه يلاحظ بأن التشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي في كل من تونس والمغرب لم تحدد طرق توزيع الفائض التأميني، وتركت أمر تحديد طريقة توزيع هذا الفائض إلى الشركة، حيث يتبين في الفصل 211 من مجلة التأمين في تونس بأنه "يجب على شركة التأمين التكافلي توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب الطريقة التي تحددها بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية"، في حين بينت المادة 10-3 من مدونة التأمين في المغرب بأنه: "يتم توزيع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الإقتضاء...".

وبالعكس من ذلك فقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة طرق لتوزيع الفائض التأميني، على أن يتم تحديد الطريقة المتبعة في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي، وهذه الطرق هي (المرسوم التنفيذي رقم 21-81، 2021، الصفحات 9-10):

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يترك المجال لشركات التأمين التكافلي من أجل إمكانية توزيع الفائض التأميني وفق طريقة أخرى تحددها الهيئة الشرعية للشركة، كما هو مشار إليه في النقطة (د) من الفقرة 2/12 من المعيار الشرعي (26) المبينة أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أن طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي اعتبرها المشرع التونسي (في الفصل 215 من مجلة التأمين في تونس) والمشرع المغربي (في المادة 12 من مدونة التأمين في المغرب) من البيانات الوجوبية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي، كما أن المشرع المغربي (في نص المادة 226-5 من المدونة) بيّن بأنه من بين البيانات الواجب إدراجها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي هي كفاءات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين، وكذلك الآلية التي ستتبعها شركة التكافل في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين. وعلى العموم فإن مثل هذه البيانات لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

من النقاط الإيجابية التي تحسب للمشرع المغربي فيما يتعلق بتوزيع الفائض التأميني، هو إلزامه شركات التكافل بإبلاغ المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. وإلزام هذه الشركات كذلك بأن توزع هذه الفوائض في الأجل وحسب الكفاءات المحددة بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) في المغرب، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 7). ومثل هذه الأجل لم تتطرق إليها التشريعات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في كل من تونس والجزائر.

### 3.6.2. الأحكام المتعلقة بتغطية العجز التأميني:

حسب الفقرة 8/10 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإنه (المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، صفحة 442): "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما بسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين."

وحسب مجلة التأمين في تونس، فإنه يتبين بأن شركة التأمين التكافلي تلتزم بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا بما يغطي العجز المسجل، على أن يتم تسديد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر لاحقا وذلك قبل تكوين مدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين والمبينة أعلاه. وقد اعتبر المشرع التونسي بأن "إلزام شركة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا على معنى الفصل 213، وذلك في حالة عجزه عن الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه" من بين البيانات الوجوبية التي يجب أن يتم إدراجها في عقد التأمين التكافلي (مجلة التأمين في تونس، 2019، الصفحات 85-86).

بالنسبة للمشرع المغربي، فقد بين في نص المادة 226-5 من مدونة التأمينات بأن من بين البيانات الواجب إدراجها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي هو: "التزام شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي (قرض حسن) في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 57).

وما يهمنا مما سبق هو تأكيد كل من المشرعين التونسي والمغربي على إلزامية (وجوب) تقديم قرض حسن في حالة وجود عجز في حساب صندوق التكافل، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري، حيث أجاز منح القرض الحسن باستخدام كلمة يمكن، فقد بين المشرع في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه: إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن"، ويسترد مبلغ هذا القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.

أما فيما يتعلق بالمبلغ الأقصى للقرض الحسن الذي يتم منحه، فقد بين المشرع الجزائري (في نص المادة 24 أعلاه) بأنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، في حين حدد المشرع التونسي (في نص الفصل 214 من مجلة التأمين في تونس) بأنه: "لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن مجموع الأموال الذاتية لشركة التأمين التكافلي". أما المشرع المغربي فلم يتطرق إلى الحد الأقصى للتسبيق التكافلي الذي يتم منحه من أجل تغطية العجز المسجل في صندوق التكافل.

وبالنظر إلى جميع أنظمة التأمين التكافلي محل الدراسة، فإنه يلاحظ عدم التطرق إلى إمكانية تغطية عجز صندوق التكافل عن طريق إلزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية مساهمة منهم في تخفيف العجز، وذلك كما هو مبين في آخر الفقرة 8/10 من المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، والمبينة أعلاه، ولكن هذا الالتزام يجب أن يتم ذكره في نظام تسيير صندوق التكافل وكذلك في عقد التأمين التكافلي.

### 7.2. الأحكام الخاصة بالبيانات الوجوبية لعقد التأمين التكافلي:

إضافة إلى البيانات التي تدرج في عقود التأمين التجاري، فهناك جملة من البيانات الإضافية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي والتي تضبط العلاقة بين شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي والمشارك في صندوق التكافل، وهذه البيانات بينها المشرع التونسي (في الفصل 215 من مجلة التأمين في تونس) والمشرع المغربي (في المادة 12 من مدونة التأمين في المغرب) بالتفصيل، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مثل هذه البيانات، والتي نراها بأنها ضرورية لضبط العلاقة بين إدارة شركة التكافل والمشارك، وفيما يلي نبين أهم البيانات الإضافية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي (مجلة التأمين في تونس، 2019، الصفحات 85-86) (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، الصفحات 8-9):

- التزام الشركة بالمعايير الشرعية؛
- توضيح أن دفع معلوم الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع؛
- التزام شركة التأمين التكافلي بتحقيق الفصل التام بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين؛
- النموذج المعتمد لإدارة صندوق التكافل؛
- طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة؛
- سياسة الشركة في توظيف أموال صندوق التكافل؛
- التزام شركة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا، وذلك في حالة عجزه عن الوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

## 8.2. الأحكام المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية:

لقد بينت الفقرة 9/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، بأن من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو مبدأ "تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي".

بالنظر إلى أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، فإنه يلاحظ بأن كل من المشرع التونسي والمشرع الجزائري ألزما شركة التأمين التكافلي بضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية، فمن خلال الفقرة الأولى من الفصل 206 والفقرة الثانية من الفصل 207 من مجلة التأمين في تونس، فإنه يجب على شركة التأمين التكافلي تكوين هيئة رقابة شرعية تختص في مراقبة معاملات الشركة ومتابعتها وإبداء الرأي في مدى مطابقتها مع المعايير الشرعية، كما أن كل القرارات الصادرة عن هذه الهيئة تكون ملزمة لشركة التأمين التكافلي. وحسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السابق الذكر، فإنه يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في الجزائر أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

أما بالنسبة للمغرب، فإن المشرع لم يلزم شركات التأمين التكافلي بإنشاء مثل هذه الهيئة الشرعية، ولكن كلف مهمة مطابقة العمليات التي تقوم بها هذه الشركات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها إلى المجلس العلمي الأعلى (هيئة مركزية) وذلك بواسطة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، هذه اللجنة تم إحداثها بموجب ظهير رقم 1-15-02 وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة لدى المجلس العلمي الأعلى، والهدف من إحداث هذه اللجنة هو

إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها (الرياحي، 2020).

وبالنظر إلى تركيبة هيئة الرقابة الشرعية وفق أنظمة التأمين التكافلي في كل من الجزائر وتونس، فإنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري بين (من خلال المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81) بأن هذه الهيئة يجب أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تعيينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حين نجد أن المشرع التونسي (في المادة 206 من مجلة التأمين في تونس) حدد عضوية هذه الهيئة في ثلاثة (3) أعضاء فقط يقع تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري فصل نوعاً ما في الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، حيث أُلزم بأن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية. كما يجب أن يكونوا مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ولا يمكن أن يكونوا كذلك مشاركين (مشاركين) (المرسوم التنفيذي رقم 21-81، 2021، صفحة 9). إلا أن المشرع التونسي لم يبين مثل هذه الشروط، واكتفى فقط (في نص الفصل 206 من مجلة التأمين) بذكر بأنه لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يجمع بين أكثر من عضويتين في هئتين من هيئات الرقابة الشرعية بشركات التأمين التكافلي (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 83).

لقد أضاف المشرع الجزائري فيما يتعلق بلجنة الإشراف الشرعي، بأن أعضاء هذه اللجنة يرتبطون بالشركة بموجب اتفاقية خدمة، تحدد مبالغ أتعابهم وكيفية تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة. إلا أن الملاحظ بأن المشرع الجزائري لم يلزم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير حول الأعمال التي تقوم بها، وهذا ما ركز عليه المشرع التونسي في نص المادة 207، حيث أُلزم هذه الهيئة بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس إدارة الشركة وتحال نسخة منه إلى الهيئة العامة للتأمين (CGA: Comité Général des Assurances) وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كل سنة.

## 9.2. الأحكام المتعلقة بتعيين المدقق الشرعي:

يتبين في نهاية الفقرة 9/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، بأن من مبادئ التأمين التكافلي هو وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

في الجزائر، فقد أُلزم المشرع في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعين مدققاً يكلف على الخصوص بمراقبة مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لأراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. وهذا المدقق يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة شركة التأمين، بناء على اقتراح المديرية العامة لهذه الشركة. ويجب على المدقق الشرعي أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

ونفس الأمر بالنسبة لتونس، فقد تبين من خلال الفصل 208 من مجلة التأمين في تونس، بأنه يجب على شركة التأمين التكافلي بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية تعيين مدقق شرعي من بين موظفي الشركة يكلف بالتأكد من مطابقة

معاملات الشركة لأراء وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، كما يجب أن يقوم المدقق الشرعي بإعداد تقارير يعرضها على أنظار هيئة الرقابة الشرعية (مجلة التأمين في تونس، 2019، صفحة 84).

أما بالنسبة للمغرب، فقد ألزم المشرع شركات التأمين التكافلي (في المادة 239-2 من مدونة التأمين) بأن يشمل نظام الحوكمة لديها، إضافة إلى وظائف أخرى، وظيفة للتقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة هذه العمليات وأنشطة شركات التكافل للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. وفي نفس نص المادة السابقة، يتبين بأن المشرع المغربي ألزم كذلك شركات التكافل مثل شركات التأمين التجاري بأن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة، تكون مهمة هذا الجهاز على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. ويقوم هذا الجهاز، على الأقل مرة في السنة، بإعداد تقريرا عن نشاطه يسلمه لمراقبي حسابات الشركة، إضافة إلى ذلك، فإن هذا الجهاز في شركات التأمين التكافلي ملزم سنويا بإعداد مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفر فيها الكفاءات الضرورية في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به (مدونة التأمينات في المغرب، 2019، صفحة 62).

## 10.2. الأحكام الخاصة بتحويل محفظة شركات التأمين التكافلي:

بالنظر إلى أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، فإنه يلاحظ عدم تطرق المشرع الجزائري إلى الأحكام الخاصة بتحويل محفظة شركات التأمين التكافلي، ومثل هذه الأحكام تمت الإشارة إليها في أنظمة التأمين التكافلي في الدول المقارنة.

فالمشرع التونسي بين (من خلال الفصل 203 من مجلة التأمين في تونس) بأنه لا يجوز تحويل كامل محفظة شركة التأمين التكافلي أو جزء منها إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى. ولا يمكن إدماج أو استيعاب شركة التأمين التكافلي إلا من قبل شركة تأمين تكافلي أخرى. كما أن عملية التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب تخضع لموافقة وزير المالية على أساس تقرير من الهيئة العامة للتأمين (CGA: Comité Général des Assurances) التي تتولى إعلام من يهمه الأمر.

المشرع المغربي كذلك بين أحكام تحويل محفظة شركة التأمين التكافلي وذلك في نص المادة 231 من مدونة التأمين في المغرب، حيث بين بأنه لا يمكن لشركة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيروها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي من نفس الصنف، وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذه التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة من قبل الشركة التي قامت بالتحويل.

وعلى العموم فإنه يمكن القوم بأن أنظمة التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، تتوافق مع بعضها البعض في بعض المجالات وتختلف عن بعضها البعض في مجالات أخرى، وفيما يلي قمنا بإعداد جدول، لخصنا من خلاله مختلف أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة في الدول محل الدراسة.

الجدول 1. جدول مقارن بين مختلف أنظمة التأمين التكافلي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، والمغرب)

المغرب	تونس	الجزائر	أوجه المقارنة
<p>القانون 13-59 (2016) المغير والمتمم للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات في المغرب. القانون رقم 18-87 (2019) المغير والمتمم للقانون رقم 99-17 أعلاه، لاسيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي.</p>	<p>القانون عدد 47 لسنة 2014، المؤرخ في 24 جويلية 2014. قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 في إتجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي؛ قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.</p>	<p>المرسوم التنفيذي رقم 21- 81 المؤرخ في 23 فيفري 2021.</p>	<p>القوانين المنظمة لصناعة التأمين التكافلي</p>
<p>شركة تأمين تكافلي.</p>	<p>شركة تأمين تكافلي.</p>	<p>شركة تأمين تكافلي؛ أو نافذة تكافلية.</p>	<p>أشكال ممارسة التأمين التكافلي</p>
<p>مذكور في البيانات الوجوبية لعقد التأمين التكافلي (المادة 12) وكذلك نظام تسيير صندوق التكافل (المادة 226-5).</p>	<p>مذكور في تعريف التأمين التكافلي (الفصل 201) وفي البيانات الوجوبية لعقد التأمين التكافلي (الفصل 215).</p>	<p>مذكور في تعريف التأمين التكافلي (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 81).</p>	<p>مبدأ الالتزام بالتبرع</p>
<p>وجوب الفصل بين حسابات شركة التكافل وحسابات صندوق التكافل (المادة 226-9).</p>	<p>وجوب الفصل بين حسابات شركة التكافل وحسابات صندوق التكافل (الفصل 209).</p>	<p>وجوب الفصل بين حسابات شركة التكافل وحسابات صندوق التكافل (المادة 21).</p>	<p>الفصل بين حسابات شركة التكافل وصندوق التكافل</p>
<p>الوكالة.</p>	<p>النموذج الهجين بين الوكالة والمضاربة.</p>	<p>الوكالة؛ - المضاربة؛ النموذج الهجين.</p>	<p>أشكال إدارة صندوق التكافل</p>
<p>شركة التكافل مسؤولة في تحمل أي خسارة في حالة وجود تقصير في إدارتها لصندوق التكافل (الفقرة 3 من المادة 226-6).</p>	<p>شركة التكافل مسؤولة في تحمل أي خسارة في حالة وجود تقصير في إدارتها لصندوق التكافل (الفصل 213).</p>	<p>لم يتم الإشارة إلى هذه المسؤولية.</p>	<p>مسؤولية شركة التكافل في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل</p>
<p>يتم توزيع الفائض التأميني بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات.</p>	<p>توزيع الفائض التأميني بعد تكوين مدخرات مواجهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة للسنوات اللاحقة.</p>	<p>توزيع الفائض التأميني.</p>	<p>طرق التصرف في الفائض التأميني</p>
<p>يوزع الفائض التأميني حسب الطريقة المبينة في نظام تسيير صندوق التكافل.</p>	<p>يوزع الفائض التأميني حسب الطريقة التي تحددها شركة التكافل بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.</p>	<p>يوزع الفائض التأميني وفق 3 طرق مبينة في المادة 23، وعلى الشركة اختيار طريقة من هذه الطرق وتحديدها في قانونها</p>	<p>طرق توزيع الفائض التأميني</p>

		الأساسي.	
آجال إبلاغ المشتركين بوجود الفائض التأميني	غير محددة.	غير محددة.	في أجل 30 يوم بعد إقفال القوائم المالية.
آجال توزيع الفائض التأميني	غير محددة.	غير محددة.	لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ إقفال القوائم المالية.
مدى التزام شركة التكافل بتغطية عجز صندوق التكافل	غير ملزمة (يمكن للشركة أن تقدم قرض حسن لصندوق التكافل)	شركة التكافل ملزمة بتقديم قرض حسن في حالة عجز صندوق التكافل.	شركة التكافل ملزمة بتقديم قرض حسن في حالة عجز صندوق التكافل.
الحد الأقصى للقرض الحسن الذي يتم منحه	70% من الأموال الخاصة لشركة التكافل	لا يجب أن يتجاوز القرض الحسن مجموع الأموال الذاتية لشركة التكافل	لا يوجد حد أقصى للقرض الحسن الذي يتم منحه من قبل شركة التكافل.
تحديد البيانات الوجودية في عقد التأمين التكافلي	غير محددة.	محددة في الفصل 215 من مجلة التأمين في تونس	محددة في المادة 12 من مدونة التأمين في المغرب
الالتزام بإنشاء هيئة رقابة شرعية	شركات التكافل ملزمة بإنشاء لجنة إشراف شرعي.	شركات التكافل ملزمة بإنشاء هيئة رقابة شرعية.	شركات التكافل غير ملزمة بإنشاء هيئة رقابة شرعية، حيث كلفت مهمة مطابقة العمليات التي تقوم بها شركات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها إلى المجلس العلمي الأعلى (هيئة مركزية) وذلك بواسطة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
عدد الأعضاء في الهيئة	3 أعضاء على الأقل.	3 أعضاء فقط.	/
عهدة الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية	3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	3 سنوات قابلة للتجديد مرتين.	/
التفصيل في شروط أعضاء الهيئة	مفصلة بدرجة كبيرة في نص المادة 16.	غير مفصل فيها.	/
الالتزام بإعداد تقرير سنوي من قبل هيئة الرقابة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية غير ملزمة.	هيئة الرقابة الشرعية ملزمة بإعداد تقرير سنوي حول الأعمال التي تقوم بها (الفصل 207)	/
الالتزام بتعيين المدقق الشرعي في شركة التكافل	شركة التكافل ملزمة بتعيين مدقق شرعي.	شركة التكافل ملزمة بتعيين مدقق شرعي.	شركة التكافل ملزمة بإنشاء جهاز التدقيق الداخلي، والذي يقوم بإعداد مرة في السنة على الأقل، تقريراً خاصاً حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي

الأعلى.			
تم التطرق إليها بشكل من التفصيل في نص المادة 231.	تم الإشارة إليها في الفصل 203 من مجلة التأمين في تونس.	لم يتم التطرق إلى هذه الأحكام.	الأحكام الخاصة بتحويل المحافظ

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على ما سبق.

### النتائج والتوصيات:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن أنظمة التأمين التكافلي في الدول المغاربية محل الدراسة، راعت إلى حد كبير أهم مبادئ التأمين التكافلي، خاصة مبدأ الالتزام بالتبرع، مبدأ الفصل بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين، ومبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين، إلا أن هناك العديد من الاختلافات والتي سبق أن قمنا بتلخيصها في الجدول 1 أعلاه، وهذه الاختلافات تتعلق بصفة خاصة بـ: أشكال ممارسة التأمين التكافل، أشكال إدارة صندوق التكافل، طرق توزيع الفائض التأميني، آجال إبلاغ المشتركين بالفائض التأميني، وآجال توزيع هذا الفائض، مدى التزام شركة التكافل بتغطية العجز في صندوق التكافل، الحد الأقصى للقرض الحسن الذي يتم منحه لتغطية هذا العجز، تحديد البيانات الوجوبية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي، وأخيرا الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية وكذلك تعيين المدقق الشرعي على مستوى شركة التكافل.

وبالنظر إلى واقع الأطر التنظيمية والتشريعية لصناعة التأمين التكافلي في بعض الاقتصاديات المغاربية، قمنا بوضع بعض الاقتراحات التي يمكن أن تُحسّن من أنظمة التأمين التكافلي في هذه الدول محل الدراسة، وهذه الاقتراحات نبينها في النقاط التالية:

- على الدول محل الدراسة إصدار نصوص تطبيقية خاصة بحدود العمولات الخاصة بنماذج إدارة صندوق التكافل من قبل شركات التأمين التكافلي؛
- على المشرع الجزائري الإشارة الصريحة إلى مسؤولية شركة التأمين التكافلي في تحمل أي خسارة في حالة وجود تقصير في إدارتها لصندوق التكافل؛
- يمكن للدول محل الدراسة أن تتيح لشركات التكافل إمكانية تخفيض اشتراكات المؤمن لهم في السنوات القادمة عوض توزيع الفائض التأميني عليهم؛
- على المشرع الجزائري أن يترك المجال لشركات التكافل من أجل إمكانية توزيع الفائض التأميني وفق طريقة أخرى (غير الطرق المحددة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81) تحددها لجنة الإشراف الشرعي للشركة، كما هو مشار إليه في النقطة (د) من الفقرة 2/12 من المعيار الشرعي (26): التأمين الإسلامي، وكما هو مبين في أنظمة التأمين التكافلي في كل من تونس والمغرب.
- يمكن للمشرع الجزائري وكذلك المشرع التونسي أن يقوموا بتحديد آجال خاصة بإبلاغ المشتركين بوجود فائض تأميني، وآجال أخرى تتعلق بتوزيع الفائض التأميني على هؤلاء المشتركين، وذلك كما هو معمول به في المغرب.
- يمكن للدول محل الدراسة، الإشارة في أنظمة التأمين التكافلي إلى إمكانية تغطية عجز صندوق المشتركين عن طريق إلزام هؤلاء المشتركين بدفع مبالغ إضافية مساهمة منهم في تخفيف العجز، وذلك كما هو مبين في آخر الفقرة 8/10 من المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، ولكن هذا الالتزام يجب أن يتم ذكره في نظام تسيير صندوق التكافل وكذلك في عقد التأمين التكافلي.



- على المشرع الجزائري أن يبين مختلف البيانات التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي والتي سبق وأن أشرنا إليها في العنصر (2-7) من هذه الدراسة.
- على المشرع المغربي أن يلزم شركة التأمين التكافلي بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، ويمكنه في ذلك الاستعانة بنظام التأمين التكافلي في الجزائر، والذي رأينا بأنه قد حدد بشكل من التفصيل كل الأحكام الخاصة بهذه الهيئة.
- على المشرع الجزائري الإشارة إلى الأحكام الخاصة بتحويل محفظة شركات التأمين التكافلي، ومثل هذه الأحكام تمت الإشارة إليها في أنظمة التأمين التكافلي في الدول المقارنة، وخاصة في المغرب.

### قائمة المراجع

- المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. (2009). مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (28, 02, 2021). المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. *الجريدة الرسمية الجزائرية* (14).
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). *المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي*. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المعيار رقم 20. (2018). *العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل*. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- تقارير صناعة التكافل. (2021). *الملتقى الدولي الخامس للصناعة المالية الإسلامية: التأمين التكافلي بين التجارب الدولية والآفاق المستقبلية لخدمة التنمية في الإقتصاد الجزائري*. الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.
- مجلة التأمين في تونس. (2019). *مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية مع ملاحق، منشورات*. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- مدونة التأمينات في المغرب. (2019). *هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المملكة المغربية*. تاريخ الاسترداد 10 02, 2021 من [https://www.acaps.ma/sites/default/files/publication\\_documents/lqnwn\\_rqm\\_17.99\\_lmtlq\\_bmdwn\\_ltmtynt\\_zhyr\\_shryf\\_rqm\\_1.02.238\\_sdr\\_fy\\_25\\_mn\\_rjb\\_1423\\_3\\_ktwbr\\_2002\\_km\\_tm\\_tg](https://www.acaps.ma/sites/default/files/publication_documents/lqnwn_rqm_17.99_lmtlq_bmdwn_ltmtynt_zhyr_shryf_rqm_1.02.238_sdr_fy_25_mn_rjb_1423_3_ktwbr_2002_km_tm_tg)
- يونس الرياحي. (13 مارس, 2020). *التأمين التكافلي بالمغرب: الإطار التشريعي والآفاق*. تاريخ الاسترداد 10 02, 2021 من [https://www.droitentreprise.com/18356-2/#\\_ftn17](https://www.droitentreprise.com/18356-2/#_ftn17)